180576 - ليس في بلادهم مقبرة للمسلمين فهل يجوز لهم الدفن في مقابر النصارى ؟

السؤال

نحن مجموعة من المسلمين في " اليونان " نعاني من عدم وجود مقبرة للمسلمين ، والسلطات المحلية الآن بصدد منحنا مقبرة ، والمكان المقترح هو داخل حرم مقبرة للنصارى ، وهي مقبرة كبيرة ، والمكان المقترح في ركن بعيد عن مقابرهم وتفصله طرق صغيرة عنها ، ويمكن عمل مدخل منفصل لمقبرة المسلمين .
السؤال هو : هل يجوز استعمال هذه المقابر لدفن موتى المسلمين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:
اتفق العلماء على حرمة دفن المسلم في مقبرة الكافر ، وحرمة دفن الكافر في مقابر المسلمين ، إلا للضرورة .
عن بَشِيرٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : " بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ : (لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا) ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلاَءِ خَيْرًا كَثِيرًا)
رواه أبو داود (3230) وحسَّنه الألباني في " صحيح أبي داود ".

قال ابن حزم – رحمه الله – :
" عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يُدفن مسلمٌ مع مشرك .
– واستدل بحديث بشير – ثم قال :
فصح بهذا تفريق قبور المسلمين عن قبور المشركين " انتهى من " المحلى " (5 / 143) .

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : " اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار ، ولا كافر في مقبرة مسلمين " انتهى من " المجموع " (5 / 285) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية
" (21 / 19) : " اتفق الفقهاء على أنه يحرم دفن مسلم في مقبرة الكفار وعكسه إلا لضرورة " انتهى .

وإذا كانت مقبرة المسلمين
يحوطها سور المقبرة الأصلية للكفار : فالحكم واحد في الحرمة وإن تباعدت قليلا وفصلت بينهما طرق ! .

ولذا فيجب على المسلمين
الذين يعيشون في بلاد الكفر وليس لهم مقابر خاصة بهم :
1. السعي في شراء أرض خاصة بهم لدفن موتاهم فيها ، ولو كلفهم ذالك كثيراً ؛ لأن دفن المسلم في مقبرة الكفار رزية ؛ فالكافر يعرض على النار غدوّاً وعشيّاً والمسلم
يتأذى بذلك ، قال تعالى : (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا
وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ) غافر/
. 46
وهذا العرض إنما هو على أهل القبور ، وهو عذاب برزخي ، بدليل قوله بعدها : (وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا) ، وانظر " تفسير القرطبي " (15 / 318)
.
قال المناوي – رحمه الله – : " ويحرم دفن مسلم في مقبرة كفار وعكسه ، كما أشار إليه بقوله : (فَإِنَّ الميِّتَ يَتَأَذَّى) يتضرر (بِجَارِ السَّوْءِ) بالفتح
والإضافة أي : بسبب جوار جار السوء الميت ، وتختلف مراتب الضرر باختلاف أحوال المتضرر منه لنحو شدة تعذيب أو نتن ريح أو ظلمة " انتهى من " فيض القدير " (1 / 297) .
2. فإن لم يستطيعوا شراء أرضٍ لدفن موتاهم – كأن يكون بسبب القوانين الجائرة – فعليهم نقل الجنائز إن أمكن إلى بلد مجاور . وينظر " منح الجليل شرح مختصر خليل " (1 / 501) و " الشرح الكبير للدردير " (1 / 419) .
3. فإذا بذل المسلمون جهدهم وعجزوا عن كل ما ذكرناه آنفاً : فلا بأس – إن شاء الله – من الدفن في مقبرة النصارى ؛ لأنه تعارض هنا مفسدتان : أن يُدفن مع النصارى أو يترك بلا دفن ، ولا شك أننا نقدم أخف الضررين وأهون المفسدتين ، قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/ 286 ، مع الحرص على تمييز
مقابر المسلمين بأن تكون في بقعة خاصة في المقبرة ، وما تذكرونه من كون البقعة

المقترحة لتكون مقبرة خاصة للمسلمين ستكون في زاوية من مقبرة النصارى أمر حسن ويزداد حسناً إذا صار لها مدخل منفصل خاص بها ، ومتى أمكن فصل الجزء الخاص بكم ، وبناء سور عليه ، فقد صارت مقبرة منفصلة مستقلة ، ولم يبق لها حكم مقابر الكفار ؛ ولا حرج فيها حينئذ ، إن شاء الله .

والله أعلم